القرار عدد 355
الصادر بتاريخ 05فبراير 2020
في الملف الجنائي رقم 2019/6/6/5212

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

إن الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي يكفي فيها التردد والمراقبة ولا تستلزم بالضرورة الحرث أو الغرس أو الاستغلال بالرعي، ولا تستلزم مدة محددة خلافا لما هو منصوص عليه في الفصلين 166 و167 من قانون المسطرة المدنية المتعلقين بدعوى الحيازة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المشتكى به اعترف تمهيديا أمام القائد بأنه قام بإحاطة البقعة بسور رغم أنه لا يتوفر على أي ترخيص، وأن المحكمة عندما اعتبرت أن الجهة المشتكية لم تثبت أنها تحوز البقعة الأرضية موضوع النزاع لم تطبق المفهوم العام للحيازة على طبيعة هذا النزاع وخصوصيته إذ أن المشتكيان هما نائبان لأراضي الجموع ولا يمكنهما بهذه الصفة أن يحوزوا جميع الأراضي السلالية حيازة مادية وبالتالي فحيازتهم تبقى حكمية تتمثل في تدبير الأراضي الجماعية والحفاظ عليها وتوزيعها بين ذوي الحقوق.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتبرئة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، تأييدا للحكم الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على أن من انتزعت حيازته عليه أن يثير الدعوى بشأنها خلال السنة التالية للفعل المخل بالحيازة ... وأن الجهة المشتكية لم تثبت حوزها أو وضع يدها على الأرض موضوع الشكاية وان عناصر الفصل 570 من ق.ج غير ثابتة في نازلة الحال..."، دون أن تتأكد بصفة دقيقة من حيازة القطعة موضوع النزاع على ضوء وثائق الملف بما فيها التقرير الإخباري لقائد قيادة سوق الخميس المؤرخ في 2017/02/08

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

والتصريحات التمهيدية للمتهم وتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو انتفاء عناصر الفصل 570 من ق.ج، علما بان الحيازة التي يقتضيها الفصل 570 من ق.ج يكفي فيها التردد والمراقبة ولا تستلزم بالضرورة الحرث أو الاستغلال بالرعي، ولا تستلزم مدة محدد خلافا لما هو منصوص عليه بالفصلين 166 و167 من قانون المسطرة المدنية، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي عرضة للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات لدى المحكمة الابتدائية بورزازات في القضية الجنحية عدد 2018/377 بتاريخ 2018/09/19.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح ومحمد المرابط وعبد اللطيف بوعنان وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد المجداوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض